

سنتين آخرين مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - تشير إلى الأحكام التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢٨٠) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٢٦٩)، وأن اللجنة الفرعية قد قررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان^(٢٧٠) ؛

٥ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على التكميم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على طلبات المعلومات الموجهة إليها من الفريق العامل ؛

٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر في تلبية رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكيناً له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ - ترحب بشكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٨ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفًا لها ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازماً لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦ - تأذن للأمين العام أن يقبل ويدير التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لأغراض تمويل أنشطة برنامج الاحتفال بالسنة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، مشروع برنامج للأنشطة يستند إلى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « إعداد وتنظيم السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم » .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٦٥/٤٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين وقرارها ١٦٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات معينة ، ولكون أسر المختفين قد تعرضت في حالات معينة للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين ،

واقترعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٧٤) ، لفترة

(٢٦٩) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .

(٢٧٠) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ،

الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٩٠ .